

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠/٦/٢٠١٢ برفض طلب

السيد / تميم نواف عبد الرازق البرغوثى من اكتساب جنسية والدته المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُسحب القرار الوزارى رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠/٦/٢٠١٢

فيما تضمنه من رفض طلب السيد / تميم نواف عبد الرازق البرغوثى (الأردنى الجنسية)

من اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يُسحب ما ترتب على القرار المشار إليه من آثار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم